

## القرار عدد 1156

الصاور بتاريخ 26 شتنبر 2019

في الملف (الاداري) عدد 2019/1/4/2854

ديون مستحقة على أشخاص معنوية عامة - دفع بالتقادم - أثره.

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى، هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال، ما دام الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة، فإنه في غياب ما يفيد صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي المعني، فلا مجال للقول بالتقادم، وما بالوسيلة على غير أساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أنه بتاريخ 2017/07/02 تقدمت المدعية (المطلوبة) بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه -، كانت تعمل كمرمضة مجازة من الدرجة الثانية وملحقة بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني، وأنها كانت تتقاضى أجره شهرية قدرها 3900 درهم و مكافأة عن المردودية تعادل أجره شهر من العمل أو ما يصطلح على تسميتها بالشهر الثالث عشر حسب مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.535 الصادر بتاريخ 2003/06/28، وأنها لم تتوصل بمكافأة المردودية عن السنوات الممتدة من 2009 إلى 2015، ملتمسة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدتها مبلغ 37.300,00 درهم عن مكافأة المردودية برسم السنوات الممتدة من 2009 إلى 2015 مع النفاذ المعجل والصائر، وبعد جواب المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس وتما الإجراءات، صدر الحكم برفض الطلب، استأنفته المدعية (المطلوبة)، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص مكافأة المردودية برسم السنوات من 2009 إلى 2015 وتصديا الحكم بأحقية المستأنفة في الاستفادة منها، وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

## في وسيلة النقض الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون المتمثل في خرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وخرق قاعدة جوهرية أضر بأحد الأطراف وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه لم يشر الى المقتضيات القانونية المطبقة على التقادم الذي يسري على من تقدم بالدعوى، وأنه كان على المحكمة ان تبت في الدفع المتعلق بالتقادم استنادا الى تاريخ طلب المدعية، لكونه ليس من النظام العام، وبما أن المردودية والتعويض عنها يتعلقان بالأجرة، فإن أجل التقادم هو سنة، فضلا عن أنه ليس هناك أي دين في ذمة المركز الاستشفائي، كما أنه كان على المحكمة أن تنظر في الدفع المتعلق بالتقادم كذلك قبل أن تبت في استحقاق المكافأة عن المردودية، مما يناسب نقض القرار .

لكن، حيث إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى، هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالا لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال، فإن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة، فإنه في غياب ما يفيد صدور أمر بالدفع عن مدير المركز الاستشفائي المعني، فلا مجال للقول بالتقادم، وما بالوسيلة على غير أساس.

## في وسائل النقض الثانية والثالثة والرابعة مجمعة للارتباط:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بخرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وخرق قاعدة جوهرية أضر بأحد الأطراف وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه يتعين على المحكمة تأسيس حكمها استنادا إلى الفصل 9 من المرسوم رقم 02.03.353 الذي ينظم كيفية التعويض عن المردودية وينبني على التنقيط دون غيره، وأن الرئيس المباشر هو المسؤول عن التنقيط، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأنه (الطالب) أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناجمة عن هذا التنقيط، كما أن المطلوبة في النقص ليس لها الحق في إثارة أي دفع يتعلق بالفصلين 10 و 11 من المرسوم المذكور في المرحلة الاستئنافية ، لأنه دفع جديد طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و 11 من ذات المرسوم، بل يتعلقان بالتقييم والترقية، وأن القرار قضى لفائدة المدعية بالتعويض عن المكافأة دون أن يستند الى النقط التي هي العنصر الرئيسي والوحيد لاستحقاقها، وأن المحكمة رفضت ملتزمه بخصوص إجراء بحث دون تعليل، كما أنه لا يجوز ذكر السلطة التقديرية في هذا المجال، مما يناسب نقض القرار .

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى الفصل 9 من المرسوم رقم 02.03.535 الذي يوضح كيفية احتساب مبلغ المكافأة على المردودية وإلى الفصلين 10 و 11 من نفس المرسوم الذين يوضحان أن المكافأة تستحق بناء على أداء الموظف وفعاليته والتقييم الذي يعده رؤسائه المباثرون، وأنه تأسيسا على وضعية المستأنفة ، وما دامت الإدارة لم تدل بأي تقدير لمبلغ المكافأة أو بما يفيد تقييم المدعية أو كفاءتها وتقدير رؤسائها المباثرين، وإن المبلغ المحكوم به لا يساوي إلا نسبة 100% من راتبها الشهري ولا يصل إلى الحد الأقصى المحدد في 25% بحسب المادة 9 السالفة الذكر، وعلى أساس إحراز المستأنفة تنقيطا لا يتجاوز 2،1 من أصل 3، اعتبرت (المحكمة) أنه طالما لم تكشف الإدارة المستأنف عليها عن معايير التنقيط والتقييم وأسس احتسابها في نازلة الحال، تبقى المستأنفة مستحقة لهذه المكافأة عن السنوات المذكورة، في حين يتمسك الطالب بأن كيفية التعويض عن المردودية تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 02.03.535 في فصله 9 ، وأن هذا التعويض يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و 11 من المرسوم المذكور لتعلقهما بالتقييم والترقية، وأنه (الطالب) أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناجمة عن هذا التنقيط، وأن المحكمة رفضت منتمسه بخصوص إجراء بحث دون تعليل وقضت لفائدة المدعية بالتعويض عن المكافأة دون أن تستند إلى معايير التنقيط والتقييم المقررة في هذا الجانب، وأنها بإعراضها عن البت في النازلة على النحو المذكور، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى  
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبة بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.